DEAN
UNIVERSITY LIERARIES



عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم Date .... : التاريخ

٢٠٨ب٢١٦ رسالة في المسح على الخفين . لعلها تاليف علاء
م الدين الحصكفي ، محمد بن علي - ١٠٨٨هـ . بخط
عبد الله بن حسن المرعشي سنة ١١٢٨هـ .
٤ق ٨س ١٦x١١سم
٥٦٦٨ م نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق١-٤أ) ، خطها نسخ
ب معتـــــاد .
الاعلام ٧: ١٨٨ معجم المؤلفين ١١: ٥٦
١- العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

١٢/١٦٨٥
٢٢/ ٧/ ١٤١٥هـ

٢٠٨ب٢١٦ رسالة الماء المستعمل ماهو وماحكم الماء الطهور اذا
م اختلط به . بخط عبد الله بن حسن المرعشـــي
سنة ١١٢٨هـ .
ورقتـــان ١٦س ١٦x١١سم
نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق٤ب-٥) ، ناقصة الآخر
٥٦٦٨ أخطهـــا نسخ معتـــــاد .
١- العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله أ- الناسخ
ب - تاريخ النســــخ .

١٢/١٦٨٥
٢٢/ ٧/ ١٤١٥هـ

٢٠٨ب٢١٦ (رسالة في أوقات الصلاة) بخط عبدالله بن حسن المرعشي
م سنة ١١٢٨هـ .
٤ق مختلفة المسطرة ١٦x١١سم
٥٦٦٨ م نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق٦-٩) ، ناقصة الاول ،
٣ ، خطها نسخ معتـــــاد .
١- العبادات ، الفقه الاسلامي وأصولـــه
أ - الناسخ ب - تاريخ النســــــخ .

١٢/١٦٨٥
٢٢/ ٧/ ١٤١٥هـ

هذه رسالة في المسح على

الخف

رحمة الله تعالى

على مؤلفها

آمين

م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم الوهاب واشهد ان لا اله الا الله المنجي من الهول يوم الحساب
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله افضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
صلي الله عليه وعلي آله واصحابه وذريته واحبابه الذين قاموا بنصرة هذا
الدين وارشدوا الناس اليه ما توضا متوضئ ومسح علي ناصيته وخفيه
وبعد فهذه رسالة في المسح علي الخفين الذي لم يستر الكعبين
وكان قد كثر بين العلماء هذا السؤال واختلفت الاجوبة منهم في ذلك
والاقوال فيما هنالك رفعت سؤالا في ذلك الي اعلم العلماء المتبحرين
افضل الفضلاء والمدققين الامام العلامة والعمدة الاسلام ومفتى
الانام راجي رحمة ربه الكريم السلام علاء الدين افندي مفتى دمشق
الشام بلغه الله اقصى المرام وحرسه علي ممر الايام الليالي والايام فاقول
وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق صورة السؤال المصون عن
الاخلال ما قول مولانا العلامة العمدة
الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين عفا عنه الملك المبين فيما اذا
كان الخف ليس ساتر الكعب ووصل بما يستر الكعب من منسوج
غزل او قطن او صوف او شعر فهل يشترط في ذلك المنسوج
الثخانة بشروطها بان لا ينشف الماء وان يقف علي الساق بلا ربط
وان يمكن متابعة المشي فيه فرسخا فاكثر لو مشي فيه فان اشترط
كل ذلك فهل اذا وصل المسد الذي لم يستر الكعب تسميه

العوام

العوام مشة احنفيا بشخشيرا او ديزيكون المسح عليه باطلا
اذا فقد من الشخشير الثخانة ام لا وما معنى قول العلامة ابن نجيم
في شرح الكنز ما نصه ثم المسح علي الجورب اذا كان منعلا جايز اتفاقا
وان كان ثخينا فهو غير جائز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي انتهي
فظاهره ان الثخانة انما تشترط في الذي لم ينعل ابسطوا لنا الجواب
اثابكم الجنة الكريم الوهاب ووقاكم الهول في يوم الحشر واوردكم
علي نهر الكوثر الحمد لله وبالله التوفيق الي اقوم طريق

الجواب

فاجاب مولانا المذكور حفظه الله علي ممر الدهر ما نصه اقول وبالله التوفيق
وبيده مقاليد التحقيق قال المحقق اكمل الدين في شرحه علي الهداية
المسمي بالعناية المسح علي الجوربين علي ثلاثة اوجه في وجه لا يجوز
بالاتفاق وهو ان لا يكونا ثخينين ولا منعلين وفي وجه لا يجوز
عنده خلافا لهما وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين انتهي وهكذا
في عامة الكتب شروحا وفتاوي كالخلاصة والخانية والتتارخانية وغيرها
من غير تعرض للقسم الرابع وهو الرقيق المنعل للقطع بعدم جواز
مسحه لاشتراطهم امكان السفر الشرعي به كما جزم به غير واحد حتى
المتون كالنقاية وعزاه شارحها القهستاني في المحيط ثم نقل
عن مجتبى الهداية اعتبار مشي فرسخ فاكثر وهذا اقل ما قيل

والى يتاتى ذلك في الرقيق ثم نقل عن المضمرات انه لاخلاف
ان الجورب اذا لم يكن ثخينا لم يجز مسحه وعبارة النهر وغيره
قيد بالثخين لان الرقيق لا يجوز مسحه بلاخلاف ولم يقيدوه
هنا بمنعل ولا غيره وعبارة الجد المرحوم او على جوربيه الثخينين
منعلين او مجلدين ثم قال وكذا غير منعلين ومجلدين عندهما
واليه نقل رجوعه وفي حواشي الدرر والغرر لصاحب التنوير
قوله او جوربيه الثخينين او المنعلين او المجلدين هذا الترتيب
من الادنى الى الاعلى على طريق الترقي اي الثخينين على ما اختاره
صاحب الهداية وغيره او الثخينين المنعلين او المجلدين بطريق
الترقي والا فلا حاجة لذكر المجلد للعلم به بالاولى وعبارة ابن
كمال باشه او جوربيه مجلدين او منعلين او ثخينين هذا عندهما
وبه يفتى قال هذا الثخين اي جواز المسح على الثخينين مجردا
عن الجلد والنعل عندهما ويروى رجوعه الى قولهم وبه يفتى
فقوله على الثخينين مجردا اي حال كونه مجردا عن الجلد مفاده
ان الكلام السابق انما هو في الثخين الغير المجرد عن الجلد وهو
المطابق لما تقدم التصريح به عن العناية وغيرها وافاد في
التاتارخانيه ان الجوارب انواع خمسة اما من غزل او صوف
او شعر او جلد رقيق او كرباس او غزل فالاول لا يجوز بلا
خلاف والثاني ان صلبا مستمسكا يمشي معه فراسخ
فرسخا

افرسخا فعلى الخلاف وكذا الثالث واما الرابع فلا يجوز المسح عليه
كيف ما كان واما الخامس فان رقيقا لم يجز بلاخلاف وان
ثخينا مستمسكا ساترا لا يبدو للناظر كما هو جوارب اهل
مرو فعلى الخلاف فعلى قول ابي حنيفه لا يجوز مسحه الا اذا
كان منعلا او مبطنا وعلى قولهما يجوز وعلى قول الشافعي
لا يجوز على الجورب وان منعلا انتهى ومفاده ان الرقيق لاخلاف
في عدم جواز مسحه مطلقا منعلا اولا وكذا الكرباس كيف ما كان
اي منعلا او لا صلبا او لا كما هو ظاهر من اطلاقه واما الثخين لجوارب
اهل مرو فكذلك على قول ابي حنيفه لا يجوز مسحه الا اذا كان
منعلا وعلى قولهما يجوز وروي رجوعه اليه فعلا لا قولا ويحتمل
ان لا رجوع اصلا اذ قوله لعواده فعلت ما كنت امنع عنه الناس
يحتمل ان يكون اعتذارا لهم وبيانا لجواز الاخذ بقول المخالف
حالة الضرورة فلا يثبت الرجوع بالشك ولئن سلم رجوعه
فقد اختلفوا على قوله في بيان المنعل فذكر قاضي خان وغيره
ان على رواية الحسن اي عن الامام ينبغي ان يكون المنعل
الى الكعبين وفي التاتارخانيه برمز المحيط ثم بين المشايخ
اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح على الثخين
عند ابي حنيفه فقال بعضهم ما يلي القدم وقال بعضهم
لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق فعلى هذا القول

لوكان المستور بالاديم ما دون الساق والساق جورب لايجوز المسح عند
ابي حنيفه انتهي فصرح بالثخانة في المنعل ويكون الي الساق في احدي
الروايتين عن الامام فاتضح المرام بتوفيق الله الملك العلام بالنقل الصريح
والفهم الصحيح وان بقي ثم لبس او تخمين وحدس فالمنظر النقل
كالشمس ففي الخلاصة ما نصه وتفسير الجورب المنعل ان يكون
الجورب المنعل كجوارب المنعل الصبيان الذين يمشون عليها
في ثخونة الجورب وغلظ النعل يجوز المسح عليه انتهي بحروفه ومثله
في التاتارخانيه معزيا للمحيط بزيادة ان شمس الايمة الحلواني سال
استاذه عن تفسير الجورب المنعل ما هو فاجابه هكذا وهكذا
عبارة البحر الرايق تفيد ذلك بعينه كما لايخفي علي من له ادني
درجه في حل كلامهم غمس راس خنصره في بحر مراميهم اذ الكلام في
قوله ثم المسح علي الجورب اذا كان منعلا جائز اتفاقا للعهد
اي المسح المعهود وشرعًا علي الجورب المعهود عرفا ويؤيده حكاية
كما لايخفى علي من له ادنى مذاق والمعهود عرفا المتفق عليه هو
المتصف بالثخانة لا غير ثم ذكر ان غير المنعل بنوعيه داخل
في حكم عدم الجواز لكن الرقيق منه بلا خلاف والثخين منه علي
الخلاف ولئن سلم فالمفهوم لا يصادر المنطوق فليس
بعد النقل الا الرجوع اليه والتعويل عليه بل قد قال
امامنا وقدوتنا لا يحل لاحد ان يقول بقولنا حتى يعلم من
ابن

ابن قلنا وبهذا اظهر لزوم الشروط المسطوره في صور السوال من الثخانه
والوقوف علي الساق بنفسه وامكان متابعة المشي فيه مدة السفر
الشرعي واقل ما قيل فيه فرسخًا فاكثر وعدم جواز المسح علي الخف
الذي تسميه العوام المسد الحنفي الموصول بشخشير
جوخ في زماننا المفقودة منه هذه الشروط المذكوره اما اذا
وجدت هذه الشروط في جوخ او لبد او نحوهما فلا كلام في الجواز
كما هو صريح عباراتهم التي عليها التعويل وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا
اتباعه بمحمد واله ومن علي منواله حرره عجلا مجلا المعترف بقصوره
بين العالمين محمد علاء الدين عفي عنه انتهى والله سبحانه وتعالي
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب امين

رسالة الماء
المستعمل
م

بسم الله الرحمن الرحيم

ياموفق ماتقول الفقهاء الحنفيه وفقهم الله تعالي ونفع بهم
في الماء المستعمل ماهو وما حكمه الماء الطهور اذا اختلط به
وفي هذه الفساقي المجعولة بالمدارس ايجوز للحنفي ان يتوضا
منها ويغتسل والحال ان الناس يتوضون ويغتسلون
فيها اولا يجوز ذلك له فيه وهل تقدر الكثير بالعشر
في العشر والقليل بما دونه بالنسبة الي وقوع النجاسة
او لما هو اعم من ذلك ليدخل في ذلك مخالطة الطاهر
واذا كان بالنسبة الي وقوع النجاسة فقط فما معنى
قولهم بفساد الماء في الاناء اذا ادخل المحدث رجله فيه
بخلاف يده لمكان الضرورة في اليد دون الرجل وامثاله
ذلك لمسئلة التوضي والاغتسال في الماء الطاهر
الطهور وبني ما اذا توضا خارجا ثم القي الغسالة فيه
وهل يفرق في الماء من جهة الطهورية والاستعمال
بالنسبة الي الوضوء والغسل ام لا فيكون الماء بالنسبة
الي كل من الطهارتين علي السواء فاذا قلنا بالطهورية

كان

كان طهورا بالنسبة اليهما واذا قلنا بالاستعمال كان مستعملا
بالنسبة اليهما وهل الكثرة معتبرة بالعشر في العشر ام براي
المبتلي حتى تختلف الكثرة بالنسبة الي اختلاف الاراء وهل تتنجس
هذه الفساقي والابار بادلاء الدلاء والاباريق والجرار فيها والحال ان
الايدي متدنسه ويتعاطي ذلك الصغار والعبيد والنساء
والجهلة ومن لا يحسن توقي النجاسات وهل العبرة في ذلك
بالظن او باليقين وما المفتى به في ذلك افتونا ماجورين اثابكم
الله تعالي الجنة امين الحمد لله اللهم علمني من لدنك علما اعلم ان فهم
هذه المسايل علي وجه التحقيق محتاج الي معرفة اصلين اعلم
ان اطلاقات الفقهاء رضي الله عنهم في الغالب مقيده بقيود يعرفها
صاحب الفهم المستقيم الممارس للفن وانما يسكتون عنها
اعتمادا علي صحة فهم الطالب اعلم ان هذه المسايل اجتهادية
معقولة المعنى لا يعرف الحكم منها علي الوجه التام الا بمعرفة
وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه والا فتشتبه المسايل
علي الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه والمبنى
ومن اهمل ما ذكرناه حار في متاهات الخطاء والغلط
واذا تمهد هذا فاعلم ان الماء المستعمل هو الذي ازيل

به الحدث او يتقرب به اما الاول فظاهر واما الثاني فهو
الذي نوي به المكلف الوضوء مثلا ولو لم يكن محدثا فتارة يكون
الماء مزيلا للحدث متقربا به وتارة يكون مزيلا غير متقرب به وتارة
يكون متقربا به غير مزيل والاول كما اذا نوي المحدث الوضوء
والثاني كما اذا اغتسل ومسح للتبرد والثالث كما اذا نوي الوضوء
وهو متطهر فانه نور علي نور ثم ذلك الماء المستعمل هو الذي لاقي
البدن او بعضه وانفصل عنه ليس كله فلا يكون الماء الراكد الذي يلقي
ماؤه للوضوء اذا تفرق مثلا كله مستعملا اذا توضا فيه واحد واثنان
او ثلاثة هذا مما لم يقل به احد يعتد به ولا يعقل له وجه وقد قدمنا
ان هذه المسايل معقولة المعنى والوجه فافهم فان قلت قد قالوا
في مسايل كثيرة ان الماء يصير كله غير طهور بمجرد استعمال
بعضه وربما صرحوا بفساد ومن المعلوم ان الملاقي للبدن مقدار
يسير بالنسبة الي الباقي منه ولا يخفى ان ذلك ظاهر في ان
الماء يصير كله مستعملا ثم اعلم ان هذه
المسايل التي يفهم منها ما ذكر مبنية علي القول بنجاسة
المستعمل ومن المعلوم ان ملاقات النجس للماء القليل
يقتضي نجاسته قال العلامة المحقق الراسخ الشيخ ابن
الهمام

ابي حنيفة رضي الله عنه واما ما استدل به الصاحبان من امامة
جبرايل عليه السلام وهو ما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح الاسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال امني جبرايل عند البيت مرتين فصلي
الظهر في الاولي حين كان الفي مثل الشراك ثم صلي العصر حين
كان كل شي مثل ظله وصلي المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل
شي مثله كوقت العصر بالامس ثم صلي العصر حين صار ظل كل
شي مثليه الحديث فهو منسوخ بهذه الاحاديث التي ذكرناها
لا والظاهر اعتبارا كل حديث روي مخالف لحديث جبرايل عليه السلام
ناسخا لما خالفه فيه لتحقق تقدم امامة جبرايل عليه السلام
علي كل حديث روي في الاوقات لانه اول ما علمه اياها كذا
في فتح القدير وفي البدايع وخبر امامة جبرايل عليه السلام منسوخ
في المتنازع فيه فان المروي فيه العصر في اليوم الاول والاجماع
منعقد علي تغاير وقتي الظهر والعصر فكان الحديث منسوخا
في الفرع ولا يقال معنى ما روي انه صلي الله عليه وسلم صلي
العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شي مثله اي بعد
ومعنى ما روي انه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شي مثله اي قرب من ذلك فلا يكون

منسوخا لانا نقول هذا نسب النبي صلى الله عليه وسلم الي الغفله
وعدم التميز بين الوقتين او الي التساهل في امر تبليغ الشرايع
والتسوية بين امرين مختلفين ومثله لا يظن بالنبي صلى الله عليه
وسلم انتهي بلفظه فالحاصل ان امامة جبرايل في اليوم الاول
في وقت الظهر اما منسوخة بامامته في اليوم الثاني او باحاديث
بعدها وفي الهداية واذا تعارضت الاثار لا ينقضي الوقت بالشك
وذكر المصنف في شرح المجمع ان رواية الحديث قد اختلفت فروي
انه صلى الله عليه وسلم صلى في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي
مثله وروي حين صار ظل كل شي مثليه فاوقع هذا الخلاف شكا في
دخول وقت العصر والاصل بقاء الوقت الاول لثبوته قطعا
فلا يرتفع الا بيقين مثله فلا يدخل الوقت الثاني بالشك
يعضده ما رواه من انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار
ظل كل شي مثله وحقيقة اللفظ تدل علي بقاء وقت
الظهر حينئذ علي انا نقول الباب باب العبادة والاخذ
بالاحتياط فيها اولي وما ذهبنا اليه وقت العصر بالاتفاق
فالمودي فيه يخرج عن العهدة بيقين فكان الاخذ به
اقرب

اقرب الي الاحتياط انتهي كلامه بلفظه وفي النهاية معزيا الي شيخ الاسلام
قال مشايخنا والاحتياط ان يوخر الانسان صلاة العصر الي ان يصير
ظل كل شي مثليه حتى تكون الصلاة في وقتها بالاجماع انتهي فقد
علمت من هذا ان مذهب ابي حنيفة في اول وقت العصر هو الاحتياط
وقد صرح المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ان الاحتياط هو العمل باقوي
الدليلين وان العمل به واجب فظهر بهذا ان الصواب ما ذهب اليه
ابو حنيفة وان العمل به علي مقلديه واجب والافتاء بغيره لا يجوز لهم لانه
لا يرجح قول صاحبيه او احدهما علي قوله الا لموجب وهو اما ضعف
دليل الامام واما للضرورة والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة
والمعاملات لا لخلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان وان ابا
حنيفة لو شاهد ما وقع في زمانهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر
العدالة وترجيح قول ابي يوسف في بعض مسائل القضاء لكونه باشره
وقد فقد جميع ذلك في مسالتنا ويويد ذلك ما اشار اليه
صاحب الاختيار من ان الاعتماد انما هو علي قول ابي حنيفة لانه الاولي والاول
ومما يدل علي انه لا يحل الافتا بما في الكتب التي لم تشتهر ما نقله
الامام الرزاني في القنية من انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة
حتى يعلم من اين قلنا وهذا يحتاج في زماننا الي هذا اه بلفظه

الحفظ فقال يكتفي بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة وفي اصول الفقه
لابي بكر الرازي فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به
قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وان لم يسمعه
من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوها من الكتب المصنفة
في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر
والاستفاضة لا يحتاج مثله الي اسناد انتهى اليه واما وقت العشاء
فاتفق ابو حنيفة وصاحباه ان اوله حين يغيب الشفق واختلفوا
في تفسيره فعند ابي حنيفة هو البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق
وعمر ومعاذ وعائشة وعند ابي يوسف ومحمد هو الحمرة وهو قول عبد الله
بن عباس وعبد الله بن عمر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ومن اختار الفتوى على رواية اسد
بن عمرو عن ابي حنيفة كقولهما فلا يساعده رواية ولا دراية اما الاول
فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه واما الثاني فلما قدمنا في حديث
بن فضيل وان اخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبته لسقوط
البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا ويجي ما تقدم اعني
اذا تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت بالشك وقد نقل عن
ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية
ابي

ابي هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر
والخطابي واجازه المبرد وثعلب ولا ينكران يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب
كانه الشفق كما يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة الغبث
لرقته غير ان النظر عند الترجيح افاد ترجيح انه البياض هنا واقرب
الامر انه تردد في انه لا وقت مهمل بينهما فيخرج وقت المغرب
يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة للصلاة قبل الوقت
فالاحتياط في التاخير انتهى كلام المحقق بلفظه وقال تلميذه
العلامة قاسم في تصحيح القدوري قوله قال ابو يوسف ومحمد هو
الحمرة قال الامام ابو المفاخر السديدي في شرح المنظومة وقد جاء
عن ابي حنيفة في جميع التفاريق انه رجع الي قولهما وقال انه
الحمرة لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة
وعليه الفتوى وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة قلت ما ذكره
من الرجوع فشاذ لم يثبت لما نقله الكافي عن الكافة من لدن
الايمة الثلاثة والي الان من حكاية القولين ودعوى حمل
عامة الصحابة خلاف المنقول وقال في الاختيار الشفق

البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة قال
ورواه عبد الرزاق عن ابي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز ولم يرو البيهقي
ان الشفق الحمرة الا عن ابن عمر واما اختياره للفتوي فبناء علي ظن
ضعيف وذلك لانه قال الشفق الحمره وعليه الفتوي كانه في جعله
اسمًا للبياض لكونه اشفق تثبت اللغة بالقياس وانه لا يجوز وظن
ان هذا هو حجة الامام وليس كذلك انما حجته الحديث الصحيح مع
تفسير الصحابة مع موافقة احوال النظر علي ما سنذكره ان شا الله تعالي
فكان اخبار المخالفا لما هو الاصح رواية ودراية اما الاول فلان رواية
الشفق الابيض هي رواية الاصل وهي ظاهر المذهب عن ابي حنيفه
وروي انه الحمرة وهي رواية اسد بن عمرو وهي خلاف ظاهر الرواية
عنه واما الثاني فروي الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط
البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا واما اقوال الصحابة الموافقة
لهذا الحديث فما قدمناه واما موافقة احوال النظر فانه قال
روي عن ابن عمر وغيره الشفق الحمرة فقد روي ما قدمناه

عن غيرهم واذا تعارضت الاثار لا يخرج الوقت بالشك كما
قال في الهداية وغيرها فثبت ان قول الامام هو الاصح كما
اختاره البيهقي انتهي كلامه فيحصل لنا من كلامه وكلام شيخه
ان الصحيح المفتي به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه
واستفيد منه انه لا يفتي ولا يعمل الا بقول ابي حنيفه ولا يعدل
عنه الي قولهما الا بموجب من ضعف دليل او ضرورة تعامل
كما قدمناه في وقت العصر واستفيد منه ايضا ان بعض المشايخ
وان قال الفتوي علي قولهما وكان دليل الامام واضحا ومذهبه
ثابتا لا يلتفت الي فتواه ولا يعمل بها وان كانت في كتاب
مشهور معروف فاذا ظهر لنا مذهب الامام الاعظم ابي
حنيفه في هذين الوقتين وظهر ايضا دليله وقوته وصحته
وانه اقوي من دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به والافتا
به والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب والحمد لله وحده
وصلي الله علي سيدنا من لا نبي بعده وكان الفراغ من هذه الرسالة يوم
الخميس في شهر ذي الحجه سنة ١١٣٨ ووقع الفراغ علي يد عبد الله
ابن الحاج حسن المعيني